

فقر ما هو آت :

١ - فسرى أحكام لأئحة الباعة السريجة المشار إليها أعلاه على ناحيتي أبي قير والمعمورة .

٢ - يجعل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٣٨)

محمد حسين

قرار

بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بمدينة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والسابعة والعشرين من لأئحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار من وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛
لوعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ بسريان اللأئحة المذكورة على مدينة الاسكندرية ؛

لوعلى القرار الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩١٥ بشأن تحديد الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بالمدينة المذكورة المعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٣٢ و ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ؛

فقر ما هو آت :

١ - يحذف من جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات بقسم المنشية بالاسكندرية الشوارع الآتية :

شارع شركس ، ما عدا الأجزاء المطلة على شارع أنسطاسي .

شارع موطش بك .

شارع الأفلاخ ، ما عدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات وشارع أنسطاسي .

الخط الواقع بين شارع موطش بك وشارع مالطه وشارع الأفلاخ وشارع الغزالي .

شارع الغزالي من نمرة ١ الى ١٣

الجانب الغربي لشارع هل بك الكبير من شارع عطارذ لغاية شارع الهاميل والجانب الشرقي له من شارع فريجه لغاية شارع الهاميل .

الجانب الغربي لشارع مجد بك أبو الذهب من شارع فريجه لغاية شارع الهاميل .

شارع عطارذ ، ما عدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .

شارع المريخ ، ما عدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .

٢ - يجعل بهذا القرار ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٩ ما

تحريرا في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨)

محمد حسين

قرار

بشأن استعمال النور العاكس بالسيارات في حدود مدينة القاهرة

محافظ مصر

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من لأئحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩١٣ والمعدلة بالقرارات الصادرة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ؛

لوعلى قرار المحافظة الصادر في ٥ مايو سنة ١٩١٤ بشأن حدود المنطقة التي لا يجوز أن تستعمل السيارات فيها العاكس الذي يرمى ضوءا يبهير الأبصار ؛

فقر ما هو آت :

١ - لا يجوز في السيارات استعمال العاكس الذي يرمى ضوءا يبهير الأبصار في حدود مدينة القاهرة بين غروب الشمس والساعة الواحدة صباحا إلا في الجهات الآتية :

(١) قسم حلوان : بين المعادى وحلوان

(٢) قسم الخليفة : بين ميدان صلاح الدين والامام الشافعي

(٣) قسم مصر الجديدة ، الزيتون ، الحلمية ، المطرية ، عين شمس والمناظرة .

٢ - يلغى قرار المحافظة الصادر في ٥ مايو سنة ١٩١٤ المشار إليه أعلاه .

٣ - يجعل بهذا القرار بعد سبعة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

محمد السلام الشاذلي

محافظ الاسكندرية

قرار بشأن سريان لأئحة الباعة السريجة على ناحيتي أبي قير والمعمورة

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من لأئحة الباعة السريجة الصادر بها قرار وزارة الداخلية في ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

لوعلى قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩١٥ بسريان لأئحة الباعة السريجة على مدينة الاسكندرية ؛